الجمهورية التونسية
المحكمة الإداريّـــة
القضيّـة عدد: 313149
تاريخ القـرار: 3 أفريل 2017

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقـّـــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس،

من جهة،

والمعقب ضده: ع بن اله الص ، مقره بحي عدد ، قابس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 9 أكتوبر 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 313149 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ 7 جانفي 2011 في القضية عدد 323 والقاضي "بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف ع الص بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بوصفه وكيل شركة، لمراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 1999 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 26 ماي 2004 تحت عدد 2004/50 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليه بما قدره 138.572،800د أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بقابس التي أصدرت حكما بتاريخ 28 جوان 2007 تحت عدد 163 يقضي "بإلزام المطالب بالأداء بأن يؤدي للخزينة العامة للبلاد التونسية أربعة عشر ألفا وخمسمائة وثمانية دينارات (14.508،000د) بعنوان أصل الأداء وحفظ حق الإدارة في خصوص خطايا التأخير"، فاستأنفه كل من إدارة الأداءات والمعني

بالأمر أمام محكمة الاستئناف بقابس التي تعهدت بملف القضيتين وأصدرت فيهما الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 1 نوفمبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وتحميل المصاريف القانونية على المعقب ضده، استنادا إلى ما يلي:

1- خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى الحط من المبالغ الموظفة على المعقب ضده، والحال أنّ هذا الأخير لم يقم الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على الشطط في الأداء الموظف عليه وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 65 سالف الذكر، ذلك أنّ محكمة الاستئناف بقابس نفت وجود مساهمات مالية من قبل المعقب ضده في شركات "سوريكاب" و"ستيكاب" و"سوشافريب"، وحمّلت مصالح الجباية مسألة إثبات تلك المساهمات بالرغم من اطلاعها على نسخ من محاضر جلسات وعقود تأسيس تلك الشركات تثبت تلك المساهمات المالية، وهي وثائق تم تسجيلها تلقائيا من قبل المعقب ضده ودوّنت في المنظومتين الإعلاميتين "ر " و"ص حيث اطلعت عليها مصالح الجباية في إطار المراجعة الأولية للوضعية الجبائية للمعقب ضده.

2- ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى تعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء على ضوء الحكم التحضيري الذي استثنى من قاعدة الضريبة على الدخل مساهمة المعقب ضده في شركات "سوريكاب" و"ستيكاب" و"سوشافريب"، معللة قضاءها بعدم توصل الإدارة إلى إثبات مساهمة المعقب ضده في تلك الشركات، والحال أنها اطلعت على محضر جلسة شركة "سوشافريب" المسجل بقباضة المالية بنهج النمسا بتاريخ 8 ديسمبر 1999 والذي تضمن مساهمة المعني بالأمر في رأسمال تلك الشركة بقيمة 60.000،000د، إلا أنها لم تدقق في قراءة ذلك المحضر، وانتهت إلى التسليم بنفي المعقب ضده مساهمته في رأسمال الشركات المذكورة معللة موقفها بأنه لا يمكن إلزام المعقب ضده بإثبات أمر سلبي، وتغاضت عمّا بحوزتها من وثائق وحجج تثبت المساهمة المالية للمعني بالأمر في الشركات الثلاث المذكورة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القـــــانون الأساسي عـــــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـــوم 27 فيفري 2017، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محـ الها وسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات التعقيب، و لم يحضر المعقب ضده.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 3 أفريل 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قـــدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممـــّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المأخوذين من خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومن ضعف التعليل معا لوحدة القول فيهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّها قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى الحط من المبالغ الموظفة على المعقب ضده، والحال أنّ هذا الأخير لم يقم الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على الشطط في الأداء الموظف عليه وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 65 سالف الذكر، ذلك أنّ محكمة الاستئناف بقابس نفت وجود مساهمات مالية من قبل المعقب ضده في شركات "سوريكاب" و"ستيكاب" و"سوشافريب" وحمّلت مصالح الجباية مسألة إثبات تلك المساهمات بالرغم من اطلاعها على نسخ من محاضر جلسات وعقود تأسيس تلك الشركات تثبت تلك المساهمات المالية؛ وهي وثائق تم تسجيلها تلقائيا من قبل المعقب ضده ودونت في

المنظومتين الإعلاميتين "ر " و"د حيث اطلعت عليها مصالح الجباية في إطار المراجعة الأولية للوضعية الجبائية للمعقب ضده. كما تمسكت المعقبة بأنّ قضاء محكمة الحكم المنتقد على النحو السالف ذكره جاء مشوبا بضعف التعليل ذلك أنها اقتصرت على القول بأن الإدارة لم تتوصل إلى إثبات مساهمة المعقب ضده في الشركات الثلاث المذكورة، وانتهت إلى التسليم بنفي المعقب ضده مساهمته في رأسمال تلك الشركات معللة موقفها بأنه لا يمكن إلزام المعقب ضده بإثبات أمر سلبي، وتغاضت عمّا بحوزتها من وثائق وحجج تثبت بصفة قطعية مشاركة المعني بالأمر في رأس مال الشركات الثلاث المذكورة.

وحيث أنّ التقييم التقديري للمداخيل يعتبر من القرائن القانونية التي بإمكان مصالح الجباية اعتمادها كلما اتضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخيل المصرح بها، وهي طريقة تمكّـن من ضبط الدخل الصافي للشخص الطبيعي على أساس العناصر الدالة على نمو الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبررات التي يمكن أن يقدمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونمو ثروته.

وحيث ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصاريح المطالب بالأداء لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى جميع القرائن القانونية والفعلية المنصوص عليها بالفصلين 42 و43 من مجلة الضريبة، وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أنّ المحكمة المصدرة له، لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي الذي استثنى من قاعدة الضريبة على الدخل مساهمة المعقب ضده في شركات "سوريكاب" و"ستيكاب" و"سوشافريب"، قد استندت في ذلك إلى أنّ الإدارة لم تدل بالوثائق

المثبتة لمساهمة المعقب ضده في رأسمال الشركات المذكورة بالرغم من مطالبتها بذلك من قبل محكمة البداية. وبخصوص الوثيقة المدلى بها من قبل الإدارة والمتمثلة في محضر جلسة شركة "سوشافريب" المسجل بقباضة المالية بنهج النمسا بتاريخ 8 ديسمبر 1999، فقد بينت المحكمة أنّ تلك الوثيقة لا تتضمن في تقديرها ما يثبت مساهمة المعقب ضده في رأسمال الشركة المذكورة.

وحيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أنّ فحص حجج الخصوم وتقدير قوة حجيتها هو من الأمور الواقعية الموكولة لاجتهاد محكمة الموضوع التي لها سلطة كاملة في تقدير الحجج والوثائق المبسوطة أمامها، ولا رقابة عليها في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب حكمها من خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل.

وحيث خلافا لما تمسكت المعقبة، فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه عللت قضاءها بإقرار الحكم الابتدائي بأنّ المطالب بالأداء نفى صلب قرار التوظيف الإجباري أن يكون قد ساهم في رأسمال الشركات الثلاث المذكورة ولا يمكن تبعا لذلك إلزامه بإثبات أمر سلبي، وأنّ محكمة البداية كانت على صواب لما طالبت الإدارة بالإدلاء بما يثبت حصول تلك المساهمة بصفة فعلية ضرورة أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول عليها تطبيقا لأحكام الفصل 65 المتمسك به، باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصاريح المطالب بالأداء لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة.

وحيث يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه، في ضوء ما تقدم شرحه، متلائما وأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومعللا تعليلا مستساغا، بما يتجه معه رفض هذين المطعنين، كرفض الطعن برمته.

ولهـــذه الأسبـــــــــاب،

قـــــــرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد ز بن ت وعضويّة المستشارين السيدين ع الـ و الهلالي.

وتلي علنا بجلسة يوم 3 أفريل 2017، بحضور كاتبة الجلسة السيدة و : النا

الـــرئيس

ز بن ت

المستشار المقرّر

م الله و

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ

313149 .17 .04 .03